

العنوان:	العوامل المؤثرة في توزيع الميراث في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة القدس المفتوحة
المؤلف الرئيسي:	الأحمد، سهيل محمد طاهر
المجلد/العدد:	ع 30
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	حزيران / رجب
الصفحات:	225 - 268
رقم MD:	467979
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, AraBase, EduSearch, HumanIndex, IslamicInfo
مواضيع:	المواريث ، الفقه الإسلامي، توزيع الميراث ، الأحكام الشرعية ، المرأة في الإسلام
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/467979">http://search.mandumah.com/Record/467979</a>

# **العوامل المؤثرة في توزيع الميراث في الفقه الإسلامي\***

**د. سهيل محمد طاهر الأحمد\*\***

---

\* تاريخ التسليم: ٢٠١٢ / ٧ / ٢٩، تاريخ القبول: ٢٠١٢ / ٩ / ٢٤.  
\*\* أستاذ مساعد/ رئيس قسم الدراسات الإسلامية/ كلية فلسطين الأهلية الجامعية/ بيت لحم/ فلسطين.

**ملخص:**

تناولت هذه الدراسة مسألة العوامل المؤثرة في توزيع الميراث في الفقه الإسلامي، هادفة إلى بيان حقيقتها وفلسفتها، وقد وقف الباحث على ماهية الميراث ومشروعيته، وطبيعة الأسس والمعايير المنظمة لتوزيع الثروة، وحالات التوريث في الفقه الإسلامي، فتبين أن النظام الإسلامي في الميراث له جملة من الحكم توصل المتخصص فيها إلى عدالته وموضوعيته في التقسيم والتوزيع، وبأنه فقه يوازن بين متطلبات الفرد ونفقاته، دون تفريط أو إفراط وفق صور معينة يلزم معرفتها ومراعاتها.

## **Abstract:**

*This paper has investigated the issue of the rules that affect the distribution of inheritance in Islamic jurisprudence. It aims at revealing the nature and philosophy of these rules. Therefore, the nature of inheritance, its legitimacy, the nature of the rules that govern the distribution of fortune, and the cases of bequeathing money in Islam were all explained. It was shown that the Islamic systematic rules of dividing and distributing inheritance are so fair and objective. The Islamic jurisprudence is also a system that balances between the needs and expenses of the individual without any negligence according to specific criteria that should be acknowledged and met.*

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله عز وجل قد شرع للإنسانية ما يحقق مصالحها وما يدرأ عنها الفساد لاستقرارها وإسعادها في الدارين، وإن الناظر المتفحص في التشريع الإسلامي وأحكامه يجد هذه الأحكام في حالة من الحكمة والدقة والتوازن، والشمول والواقعية، بما يعمل على تحقيق العدالة وعدم التناقض والاضطراب، الأمر الذي يوصل إلى القطع بأن أحكام التشريع الإسلامي أحكام ربانية لا دخل لأحد من البشر في ترتيبها وصياغتها؛ ومن جملة التشريعات الإسلامية العادلة الكاملة ما جاء منها لتنظيم أحكام الميراث حيث إن الله سبحانه وتعالى قد تولى بيانها بنفسه، فجاءت معظم أحكامه مفصولة في القرآن الكريم، على خلاف المعهود من المنهج القرآني الذي يتناول الأحكام كثيراً بالإجمال، ويترك للسنة البيان والتفصيل، وهذا لاستشعار مدى اهتمام التشريع الإسلامي بأحكام هذا العلم، بما يرسم للبشرية منهج حياة فيه رشدتها وصلاحها.

ومن هنا جاء هذا البحث ليعالج قضية من قضايا الميراث المهمة تبين مدى عدالة الإسلام وموضوعيته في دراسة متطلبات الفرد وحاجاته ومصروفاته تحت عنوان: «العوامل المؤثرة في توزيع الميراث في الفقه الإسلامي».

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تبعد أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. تسهم هذه الدراسة في بيان عظمة الإسلام، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وهو قادر على بيان الحلول الملائمة لكل ما طرحته المجتمعات من مسائل ومشكلات، فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها<sup>(١)</sup>.
٢. يعد طرح مثل هذا الموضوع من الأمور المهمة في تصحيح مسار البحوث العلمية في مجال الميراث في التشريع الإسلامي.
٣. قلة تناول هذا الموضوع بدراسة شرعية مستقلة تعالجه رغم أهميته وال الحاجة إليه.
٤. القناعة بوجوب خدمة الفقه الإسلامي، وذلك بتناول جزئياته و دراستها دراسة معمقة.

٥. تصحيح الفكر المتشتت بالطروحات المتناقضة، وتفنيد الشبهات الباطلة حول الميراث.
  ٦. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة، وهو ليس بعيداً عن واقعهم ومشاهدتهم.
- وأما منهج البحث فقد كان كالتالي:
١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتبين المقصود من دراستها.
  ٢. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
  ٣. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
  ٤. الاعتماد على المنهج الوصفي مع الاستفادة من منهجي البحث العلمي الاستنباطي والاستقرائي.
  ٥. الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب، وبخاصة فيأخذ الآراء من المذاهب، وذلك بأخذ رأي كل مذهب من مصادره المعتمدة مع ذكر أدلةتهم من كتبهم، مع المناقشة والترجيح المبني على قوة الدليل وسلامته من المعارضة.
  ٦. الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز، وتخریج الأحادیث النبوية الشريفة.

## الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء القدامى والمعاصرون المباحث المتعلقة بهذه المسألة، من خلال الحديث عن الميراث، حِكْمَ تشریعه، ومقاصده، ومزاياه وخصائصه، وما يتعلّق بذلك من مسائل، سواء أكان ذلك من خلال ما جاء في أمهات الكتب الفقهية أم المؤلفات الخاصة بالميراث والتراث، إلا أن الجزئيات الخاصة بهذا البحث جاءت متفرقة لم تتناول على نحو ما تم الحديث عنه في هذا البحث، ومن الدراسات السابقة ذات العلاقة بهذا الموضوع ما يأتي:

١. سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٩ م.
٢. رضوان، زينب، ميراث المرأة المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة (١٢-١٥)، مارس ٢٠٠١ م، د. ط، القاهرة، مصر.

٣. حقائق الإسلام في مواجهة شبكات المشككين، إشراف وتقديم د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط٤، ٢٠٠٦م، مطبع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، حيث كتب الدكتور محمد عمارة ما يتعلّق بهذا البحث تحت عنوان: ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر.

وقد عالجت هذه البحوث والدراسات والمؤلفات، فلسفة الإسلام في التوريث والحكم من مشروعية الميراث، وأحكام ميراث المرأة في المنظور الإسلامي، وذلك مع عدم تناول جميع جزئيات موضوع هذا البحث. وهذه الجهود على عظيم فائدتها ومنزلة القائلين بها فإنها لم تتناول هذه المسألة من جميع جوانبها، أو أنها تناولت بعضها مع شيء من التفاوت في الطرح لمعتقدات البحث المتعددة، ولذلك فهي تحتاج إلى تفصيل وتأصيل وتكامل لموضوعات هذا البحث وذلك من خلال ما يأتي:

- ♦ أولاً: عرض للموضوع مع الشرح المفصل.
- ♦ ثانياً: بيان العوامل المؤثرة والقواعد الفاعلة في توزيع الميراث وتأييد ذلك بمسائل عملية وأدلة شرعية.
- ♦ ثالثاً: طرح مواضيع لم تطرح سابقاً أو طرحت باختصار وهذا تمثل بالآتي:
  - مقدمات لابد من معرفتها
  - القواعد المنظمة للتوريث في الإسلام
  - الذكورة والأنوثة وأثرهما في التوريث في الإسلام
  - ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، أو مثله، أو أكثر منه، أو أنها ترث ولا يرث فيها نظيرها من الرجال.

### **محتوى البحث:**

وقد جاءت هذه الدراسة، إضافة للمقدمة والخاتمة في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

#### **المبحث الأول. مقدمات لابد من معرفتها:**

- ♦ المطلب الأول: تجزئة التشريع الإسلامي وإعمال الهوى في تناول أحكامه مسألة منبوبة
- ♦ المطلب الثاني: الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية من المسائل المهمة التي يجب اعتبارها عند الحديث عن الأحكام الشرعية

- ♦ المطلب الثالث: المساواة المطلقة غير عادلة من وجهة نظر الفقه الإسلامي
- ♦ المطلب الرابع: في إصدار الأحكام على الواقع
- ♦ المطلب الخامس: الثقة بأن الله تعالى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
- ♦ المطلب السادس: الميراث تعاريفات ومصطلحات

### **المبحث الثاني- القواعد المنظمة للتوريث في الإسلام:**

- ♦ المطلب الأول: موقع الجيل الوارث من الجيل المتوفى
- ♦ المطلب الثاني: درجة القرابة إلى المتوفى
- ♦ المطلب الثالث: العبء المادي المفروض على الوارث
- ♦ المطلب الرابع: توزيع الثروة وعدم تكديسها بأيدي فئة محددة في المجتمع
- ♦ المطلب الخامس: المحافظة على حياة أفراد العائلة وتحقيق السلم الأسري
- ♦ المطلب السادس: رعاية الصلة الاجتماعية بين أفراد الأسرة
- ♦ المطلب السابع: تحقيق التكافل الأسري من خلال العمل على المحافظة على أموال العائلة
- ♦ المطلب الثامن: معيار التكوين الأسري في علاقة الدين الواحد

### **المبحث الثالث- معيار الذكورة والأنوثة وأثره في التوريث في الفقه الإسلامي:**

- ♦ المطلب الأول: ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل
- ♦ المطلب الثاني: حالات ترث فيها المرأة مثل ميراث الرجل
- ♦ المطلب الثالث: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل
- ♦ المطلب الرابع: حالات ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال وأخيراً فهذا غاية جهد الباحث فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقدير وأستغفر الله العظيم.

### **المبحث الأول- مقدمات لابد من معرفتها:**

إن الناظر في الأحكام الفقهية الواردة في القرآن الكريم يجد أنها لم تبين وتفصل كالأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبخاصة ما تناول الميراث، حيث تولي الله

سبحانه وتعالى تفصيلها وبيانها، وقد اشتمل علم المواريث في الإسلام على حكم كثيرة، وفوائد عظيمة، مما جعل التشريع الإسلامي رائداً في هذا المجال، ولم يسبقه أي تشريع أو قانون في هذه الدقة والتقدير الذي يبهر العقول المستنيرة، ويجعل النقوس تتقبل هذه القسمة الإسلامية في الميراث براحة نفس وطيب خاطر، وللوقوف على هذه الحكم والعوامل وجب بحث عدة مقدمات لها علاقة بموضوع البحث بيانها فيما يأتي:

### **المطلب الأول - تجزئة التشريع الإسلامي وإعمال الهوى في تناول أحكامه مسألة منبودة:**

إن التشريع الإسلامي تشريع متكامل يعالج الكليات والجزئيات بطريق واقعية منهجية، لا تغفل مسألة وتناول أخرى، بل لكل حكم دليله وحكمه وأثاره، ولذلك فإن التجزئة للأحكام واتباع الهوى والسطحية، وبتر الكلام والانتقائية قضية غير علمية ولليست مقبولة ولا صحيحة، وهي كمن يقول: إن في القرآن الكريم «لا تقربوا الصلاة»<sup>(٢)</sup>، «فويل للمصلين»<sup>(٣)</sup>، والقاعدة الفقهية تنص على أن: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله<sup>(٤)</sup>، والنظام الإرثي على اعتبار أنه من أنظمة التشريع الإسلامي، فهو نظام لا يتجزأ بل أحكامه مرتبة وفق نظم يجب دراستها، والوقوف على حالاتها ومقداصها، وحكمها قبل إصدار الأحكام عليها بغير دليل.

### **المطلب الثاني - العدالة الاجتماعية من المسائل المهمة التي يجب اعتبارها عند الحديث عن الأحكام الشرعية:**

فالقضية في توزيع الميراث ليست قضية ترضية الوارثين ومتابعة الأهواء، وإنما هي قضية نظام يحقق العدالة، ويعمل على توزيع الثروة بانتظام وعدم ظلم فلا يحابي أحداً، ولا يقصي غيره، فهو تقسيم ما ترك الوالدان والأقربون، مما قل منه أو كثر نصيبياً مفروضاً للرجال وكذلك للنساء، على أساس الكرامة الإنسانية التي نص القرآن الكريم على احترامها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٥)</sup> ، وعلى أساس العدل الذي يجب اعتباره وإعماله لتحقيق استقرار المجتمعات وبناء طمانة الأفراد فيها على اعتبار أن الغرم بالغنم، فمن يخسر يستفيد، ومن يستفيد يجب أن يخسر فبمقابلة الغنم غرم<sup>(٦)</sup>، وكذلك الميراث فمع الكرامة والعدالة يجب أن تراعي الحقوق والواجبات والمنافع والمخاطر لمن تترتب له وعلى من تقع عليه.

### **المطلب الثالث - المساواة المطلقة غير عادلة من وجهة نظر الفقه الإسلامي:**

إن الناظر في الفقه الإسلامي وتشريعاته المتعددة للأحكام يجد أن تناسقاً وترتيباً ظاهراً بينها يظهر بجلاء صلاحيته لكل زمان ومكان بما يتلاءم مع واقع الناس ومتطلباتهم

في الدنيا والآخرة، وبما يحقق مصالحهم ويدرأ عنهم المفاسد، وإن قضية المساواة المطلقة بين الناس دون اعتبار لفروقاتهم الفردية وقدراتهم البدنية والنفسية مسألة يترتب عليها ظلهم والإجحاف بحقهم ولا يعمل على تحفيزهم ولا تشجيعهم بما يحقق التنمية والبناء الناجح، يقول تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضَهُمْ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ﴾<sup>(٧)</sup> ، فالمرأة لها قدراتها الخاصة بها ولها متطلباتها التي لا تلزم غيرها من الناس، بل تقوم بواجباتها فقط، وكذلك الرجل تتوجه إليه تكاليف لا تفرض على غيره، وهو في مرحلة المطالبة لا مرحلة الأخذ وال الحاجة كما هو حاصل لدى الصغير والكبير من أصحاب الأذار، ولما كان الأمر كذلك كان من العدل أن يعطى كل إنسان ما يلزمته وما يعينه على أمور حياته دون انتقاص أو تقصير، والميراث في الإسلام يحقق نظام التوزيع فيه مسألة التوازن والعدالة دون الاهتمام بقضية المساواة بين الأفراد، حيث تشكل المساواة بين من لا يتكلف بشيء، وبين من يتكلف به وجوباً ظلماً لفرد دون آخر، وتصنيف له في دائرة العاجز بدل أن يكون في دائرة القادر، إذ التسوية بين المختلفين ظلم، والاختلاف بين المتماثلين ظلم، أما التسوية بين المتساوين فهي عدل، وكذلك الاختلاف بين المختلفين. ولذلك تفاوتت الأنصبة واختلفت التوزيعات بما يجعل للرجل أحياناً حصصاً تفوق المرأة، وبما يجعل للمرأة حالات أخرى تتساوى فيها معه أو تزيد عليه تطبيقاً لمبدأ العدالة وإقراراً لحقيقة أن الإسلام جاء بما يحقق مصالح الأفراد ويراعي الفروق الفردية في الخطاب والتکالیف حيث شرع الرخص، وأمر بالعزيمة ولم يعب على أي طرف قام بما يناسبه منها تحقيقاً لمبدأ التکالیف حسب القدرة «فاقتوا الله ما استطعتم»<sup>(٨)</sup> ، ومنعاً للأمر بما لا يطاق حيث قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾<sup>(٩)</sup> ، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١٠)</sup> ، وقال: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١١)</sup> ، ومن هنا فقد دع التشريع الإسلامي مسألة المساواة المطلقة من باب التکالیف فوق الطاقة، وحصول الظلم الذي يجب رفعه وعدم تحمله، ولذلك فقد أقر سنة التفاوت في الرزق والميراث لسعادة الناس، وتلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم.

#### المطلب الرابع - في إصدار الأحكام على الواقع:

إن إصدار أية فتوى أو حكم شرعي حول أية مسألة، لابد أن يكون مبنياً على نصوص شرعية صحيحة وواضحة من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الصحيحة وغيرهما من الأدلة المعتبرة شرعاً، مع الإحاطة التامة والكاملة بكل الواقع والظروف والملابسات المتعلقة بهذه المسألة المراد بيان الحكم الشرعي فيها، ودون التأثر بهوى أو عاطفة أو ضغط واقع يخالف الإسلام. ومسألة كالميراث الشرعي يتعلق بها مجموعة أحكام لهم الأمة الإسلامية بأسرها من حيث طبيعتها وانتقال أموالها، ولذلك فقد

وجب أن يدرس كل شأن حسب حاله وحالته، ولا يجوز التسريع في إصدار أي فتوى فيها دون النظر إلى حقيقتها وأثارها، حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا لم يتصور الشيء لم يمكن الحكم، وكذلك مسائل الميراث فهي كغيرها تحتاج إلى هذا التصور لاعطاء الحكم الصحيح والدقيق المبني على الدليل والسلامة من المخالف.

#### **المطلب الخامس- الثقة بأن الله تعالى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير:**

لا يكمل الإيمان إلا بالوصول إلى منزلة الرضا عن الله عز وجل، وباعتقادنا اعتقاداً جازماً أن الله سبحانه وتعالى لا يظلم العباد **﴿وما ربك بظلام للعباد﴾** <sup>(١٢)</sup>، وأنه أعلم منا بما يصلح حالنا وبما يحقق لنا المصالح وما يدرأ عننا المفاسد: **﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾** <sup>(١٣)</sup>، ودون هذه القناعات التامة يجر بنا مراجعة علاقاتنا الإيمانية مع الله ومحاسبة أنفسنا لأن نحاسب الله ولا أن نشكوا الله إلى العباد فهو **﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾** <sup>(١٤)</sup>. ومع هذه كله لا يضرنا إن أعملنا العقل السليم في البحث عن العلل من التشريعات، وعن مراد الله تعالى من الأحكام، طالما توافرت لدينا أدوات الاجتهاد الصحيحة المادية منها والمعنوية، فمن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر <sup>(١٥)</sup>، ومع الاجتهاد الحق بإعمال العقل السليم سنصل إلى قناعة تامة قاطعة أن نظام الميراث الشرعي وفق النظرة الإسلامية إنما هو نظام عادل، يراعي فيه جوانب الأسرة جميعها، و مواقع أفرادها والأعباء الموكلة إلى كل فرد فيها، ومدى أثره المادي والمعنوي فيها، فيعطي كل فرد ما له، ويطالبه بما عليه بلا تفريط أو إفراط.

#### **المطلب السادس- الميراث تعريفات ومصطلحات:**

##### **أولاً- التعريف بالميراث:**

هو في اللغة: من ورث يرث إرثاً وميراثاً، يقال ورث فلان قريبه وورث آباء، وهو انتقال الشيء من شخص إلى شخص، أو من قوم إلى قوم <sup>(١٦)</sup>.

وفي الاصطلاح: فهو يعرف بتعريفات منها: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، أو هو ما تركه الميت من أموال وحقوق يستحقها بموته الوارث الشرعي، وعلم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة <sup>(١٧)</sup>.

##### **والآيات الواردة في المواريث هي:**

قول الله تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾** <sup>(١٨)</sup>.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَبْوَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَاوكُمْ وَأَبْنَاوكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا × وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ﴾ (١٩).

ويقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢٠).

### ثانياً- التعريف بالفرض:

هو لغة: من التقديرين، يقال: ما فرضتم، أي ما قدرتم (٢١)، وأما تعريفه اصطلاحاً فهو سهم مقدر شرعاً للوارث، والأسماء عبارة عن كسور قابلة للتجزئة والمضاعفة (٢٢).

والفروض الواردة في القرآن ستة: ١/٣، ٢/٦، ١/٤، ١/٢، ١/٣، ٢/٣، وجدول

مستحقها فيما يأتي:

الثمن	الربع	السدس	الثلث	النصف	ثلثا التركة
الزوجة	الزوج	الأم	الأم	البنت الواحدة	البنتان فأكثر
الزوجة	(٢٤)	الجدة	الأخت لأم (٢٣) (أنثى، ذكر)	بنت الابن الواحدة	بنت الابن فأكثر
	بنت الابن			الأخت الشقيقة (٢٥) الواحدة	الأختان الشقيقتان فأكثر
	الأخت لأب			الأخت لأب (٢٦) الواحدة	الأختان لأب فأكثر
	الأخت لأم				الزوج
	الأخ لأم				
	الأب				
	(٢٧)	الجد			

الناظر في جدول أصحاب الفروض يجد ما يأتي (٢٨) :

- تتميز هذه الفروض بأن فيها انتظاماً وترتيباً، فالثلاثان ضعف الثالث، والثالث ضعف السادس، وكذلك النصف ضعف الربع، والربع ضعف الثمن.
- من هذه الفروض ما هو فردي كفرض النصف الذي تأخذه البنت، ومنها ما هو جماعي كفرض الثلاثين الذي تأخذه البنات سواء كان عددهن اثنتين أم أكثر، فالبنت وحدها تأخذ النصف، فإذا اجتمعت مع بنت أخرى نزل فرضها إلى الثالث، وينزل فرضها أكثر كلما كثر عدد البنات، ولو لم يكن الأمر كذلك لأجهزت بنتان فقط على التركة كلها، إذا أعطيت كل واحدة منها النصف.
- إن هذه الفروض تتأثر بالولد، فتنقص بوجوهه وتزداد بغيابه، فمثلاً تأخذ الأم الثالث إن لم يكن هناك ولد للمتوفى، والسادس إن كان هناك ولد له، والزوج كذلك له النصف إذا لم يكن هناك ولد، والربع إذا كان هناك ولد... الخ.
- أصحاب الفروض يرثون قبل العصبة، فإذا بقي شيء بعدهم ذهب إلى العصبة.
- إذا استغرقت الفروض كل التركة ولم يبق منها شيء، فإن هذه الفريضة تسمى: الفريضة العادلة، وإذا بقي منها شيء فهي الفريضة الردية أو القاصرة (الرد) (٢٩)، أما إذا عجزت عن أنصبتهم فتسمى الفريضة العائلة (العول) (٣٠).
- أكبر الفروض في القرآن (٢/٣) وهذا لا يرثه أي رجل بل ترثه نساء.
- النصف لا يرثه من الرجال أحد سوى الزوج، وترثه أربع نساء.
- الثالث ترثه الأم في حالة عدم وجود الفرع الوارث (٣١) أو جمع من الأخوة، وترثه الأخوات لأم عند التعدد حال عدم وجود الأصل للميت ولا فرع وارث له، ولا يرثه من الرجال سوى الإخوة لأم بالشروط نفسها، وقد تكون معهم إخوات لأم.
- السادس يأخذه ثمانية خمس من النساء وثلاثة من الرجال.
- أصحاب الفروض في نظام الميراث هم: اثنا عشر فرداً: ثمانى من النساء هن: «الأم، الجدة، الزوجة، الابنة، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم». وأربعة من الرجال هم: «الأب، الجد، الزوج، الأخ لأم».
- ترث النساء بالفرض في سبع عشرة حالة، بينما يرث الرجال به في ست حالات فقط.
- يتساوى عدد النساء مع الرجال في اليمن لا يحجبون (٣٢) مطلقاً من الميراث، وهم الزوج والزوجة، الابن والبنت، الأب والأم، ويلاحظ أنهم ثلاثة من الذكور ومثلهم من الإناث.

### ثالثاً- التعريف بالعصبة<sup>(٣٣)</sup> :

يعرف العاصب والعصبة: بأنهم قرابة الرجل لأبيه، وهي مأخوذة من الإحاطة به، وهم الذين يصرف لهم باقي التركة بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم، والعصبة أنواع ثلاثة:

- العصبة بالنفس ولا يرث بها إلا الذكر، وتتمثل بالبنوة وهو أقوى العصبات، فالأنبوبة ثم الأخوة ثم العمومة.
- العصبة بالغير ويirth بها الإناث مع الذكور: البنات مع الأولاد، الأخوات مع الإخوة الأشقاء أو لأب.
- العصبة مع الغير، ولا يرث بها إلا الإناث (الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنت (البنات) أو بنت (بنات) الأبن)

فال العاصب ليس بصاحب فرض وهو قوي يأخذ كل المال إذا انفرد، والباقي بعد أصحاب الفروض، ولقوة العاصب لم يجعله الله تعالى منفرداً بالميراث، بل ورث معه آخرون، ولم تصل قوته إلى حد منعهم من الميراث، وإن كان له أثر في تقليل حصصهم وحجبها عن آخرين أحياناً.

### المبحث الثاني- القواعد المنظمة للتوريث في الإسلام:

إن نظام التوريث في الإسلام هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداءً ومع واقع الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، ويظهر هذا الأمر بموازننته بأي نظام بشري آخر، والفقه الحقيقى لفلسفة الإسلام في الميراث يكشف أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة وأنوثة، وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلهية ومقاصد رياضية ومعايير موضوعية بيانها فيما يأتي<sup>(٣٤)</sup> :

### المطلب الأول- موقع الجيل الوراث من الجيل المتوفى:

فكما كان الجيل الوراث أصغر ومستقبلاً الحياة كانت حاجته للمال أكثر، لأنه يستعد لتحمل الأعباء والتكاليف، ومن هنا يكون نصيبه في الميراث أكبر عادة من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة، لأن المستدير يتخفّف من الأعباء وتقل مطالبته بالمسؤوليات المالية، بل يفرض على غيره أن يرعاه ويتكفل به دون اعتبار ذكورة أو أنوثة الوارثين والوارثات، والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة منها:

## ♦ توفي عن:

أم	بنت	الوارث
٦/١	٢/١	الحصة

فبنت الميت هنا أخذت نصف التركة كاملاً، وأم الميت أخذت سدسها، وهنا كان نصيب البنت أكثر من نصيب الأم لأن البنت تستقبل الحياة والأم تستدبرها.

## ♦ توفي عن:

أب	بنت	الوارث
٦/٦ + الباقي تعصيماً	٢/١	الحصة

ويلاحظ هنا أن حصة البنت من حيث الأصل أكثر من نصيب الأب لكن في هذا المثال تساوى النصيبان لكل منهما، لكن حصة الأب معرضة للنقصان حال وجود وارث آخر كالزوجة مثلاً بخلاف حصة البنت التي تبقى النصف، وهو ما يزيد على نصيب الأب الذي يستدبر الحياة، وبيان ذلك فيما يأتي:

## توفي عن:

زوجة	أب	بنت	الوارث
٨/١	٦/٦ + الباقي تعصيماً	٢/١	الحصة

فالمسألة أصلها (٣٥) ٢٤ للزوجة منها ٣، وللأب ٩ أسهم، مقابل ١٢ سهماً للبنت، لأن البنت تستقبل الحياة والأب يستدبرها.

## ♦ توفي عن:

أب	ابن	الوارث
٦/١	الباقي تعصيماً	الحصة

فحصة ابن أكثر من الأب، لأنه يستقبل الحياة ويتحمل أعباءها خلافاً للأب.

**المطلب الثاني - درجة (٣٦) القرابة إلى المتوفى (٣٧):**

فكما اقتربت الصلة بين الوارث ذكراً أو أنثى وبين المورث المتوفى زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت، كلما قل النصيب فيه بلا اعتبار لجنس الوارثين (٣٨). أمثلة:

♦ توفي عن:

الوارث	بنت	بنت ابن
الحصة	٢/١	٦/١

فالبنت أخذت نصف التركة لقربها إلى الميت من بنت ابن التي أخذت سدسها.

♦ توفي عن:

الوارث	ابن	أخ شقيق
الحصة	الباقي تعصيّباً	محجوب

فالابن أخذ كامل التركة تعصيّباً ولم يأخذ الأخ الشقيق شيئاً لأنّه محجوب بالابن على اعتبار أنّ الابن أقرب للميت من الأخ الشقيق، وصلة القرابة له أوثق وأقوى.

♦ توفي عن:

الوارث	أخ شقيقة	أخ لأم
الحصة	٢/١	٦/١

فالأخت الشقيقة أخذت نصف التركة فرضاً وهي أنثى، وأخذ الأخ لأم السدس فرضاً رغم أنه ذكر وهذا لأنّ الأخت الشقيقة ترتبط بالميت من جهة الأب والأم، ويرتبط الأخ لأم من جهة واحدة وهي الأم.

♦ توفي عن:

الوارث	بنت	أم	زوجة	عم
الحصة	٢/١	٦/١	٨/١	الباقي تعصيّباً

فالبنت الأنثى هنا ترث أكثر من العم أو الأعمام، حيث لها النصف من ٢٤ وهو ١٢، وللزوجة ٣، وللأم ٤، والباقي للعم أو الأعمام وهو ٥، لأن درجتها أقرب إلى الميت من العم.

**الطلب الثالث - العبء المادي المفروض على الوارث<sup>(٣٩)</sup>:**

الناظر في النظام التشريعي في الميراث الإسلامي، يجد أنّ العبء المالي المفروض على الوارث تحمله، والقيام به حيال الآخرين يؤثّر في نصيب كل من المنفق الخاسر

والمنفق عليه المستفيد، وهذا المعيار الوحيد الذي يتمرر تفاوتاً ملحوظاً بين الذكر والأنثى، إلا أنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من حقها، بل إن العكس هو الصحيح. فإذا تساوى الوارثون في درجة القرابة من المتوفى، واتفقوا وتساوا في موقع الجيل الواحد من تتابع الأجيال مثل أولاد المتوفى ذكوراً وإناثاً، فإن العبء المالي هو المؤثر في تفاوت أنصبة الميراث للورثة.

وفي هذه الحالة تقدم حصة الذكر الإرثية مع زيادة نفقاته وأعبائه المالية بخلاف الأنثى، بناء على القاعدة الفقهية الغنم بالغرم<sup>(٤٠)</sup> المستفادة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الخرج بالضمان»<sup>(٤١)</sup>، ذلك أن الذكر مكلف بالإنفاق على المرأة زوجة كانت أم بنتاً أم أم أختاً، بينما المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد سواء أكان زوجاً أم أم أم ابنًا أم أخاً. ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة خصوصاً حيث قال الله تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»<sup>(٤٢)</sup>.

وببيان هذه الحالة هب أنك تركت بعد وفاتك (٣٠٠٠ ألفاً) والوارثون هم ابنك وابنته فقط. فعلى حساب التشريع المالي الإسلامي يأخذ ابنك (٢٠٠٠ ألفاً)، وتأخذ ابنته (١٠٠٠ ألف). ولكن مع ملاحظة أن الابن مُكلف شرعاً وقانوناً بالإنفاق على أخته بما تحتاجه من متطلبات ورعاية وزواج في هذا التقسيم<sup>(٤٣)</sup> .. وهو ما يعني أن أخته ستشاركه في النقود التي قسمها الله له (وفي الحقيقة هي لهما)، إضافة إلى أنه مُكلف بالإنفاق على نفسه وأسرته من زوجة وأولاد وغيرهم من أفراد أسرته الكبيرة المعسرة من أم أو عم أو جد.. خلافاً لها في هذا.

وبهذا تكون البنت قد أخذت نصيتها (عشرة آلاف) وشاركت أخاهما في ميراثه، فهي تأكل كما يأكل وتتنفق منه مثل نفقاته، وبمعنى آخر تكون قد اقتسمت معه ميراثه، وفي هذا تكون محصلة ما تأخذ (عشرين ألفاً)، ويكون الأخ قد انتفع فقط بعشرة آلاف، وهذا لو أن البنت غير متزوجة وهو من يرعاها، أما إن كانت متزوجة، فهي تدخل نقودها أو تتاجر بها، وينفق زوجها عليها وعلى أولادها ويدفع لها مهرًا، وأخوها مكلف بالإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده ويدفع مهر للزوجة<sup>(٤٤)</sup> ، فتكون الأخت قد أخذت عشرة آلاف بمفردها، أما الأخ فيشاركه في حصته الإرثية (العشرين ألفاً) ثلاثة أو أربعة آخرون مثلاً هم الزوجة والأولاد<sup>(٤٥)</sup> ، وبالتالي يقل نصيبه الفعلي، وقد يصل خمسة آلاف أو أقل وهو نصف ما أخذته أخته من الميراث.

فالتشريع الإسلامي واضحه رب العالمين الذي خلق الناس جمِيعاً رجالاً ونساءً، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من أحكام. فهو تشريع ينظر إلى واجبات المرأة والتزامات

الرجل ويقارن بينهما، ثم بين نصيب كل واحدٍ منها على هذا المعيار إعمالاً لمبدأ العدل وتحقيقاً للإنصاف والتوازن ولقاعدة الغرم بالغنم.

إن ميراث المرأة في الفقه الإسلامي لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيه، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة من العملين معًا، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية وجب عليها أن تدع من ناحية تقابلها. فالرجل يؤدي للمرأة صداقها ابتداءً ولا تؤدي هي له صداقاً والرجل ينفق عليها وعلى أولادها منه وهي معفاة من هذا التكليف ولو كان لها مال خاص، وأقل ما يصيب الرجل من هذا التكليف أن يحبس فيه إذا ماطل، والرجل عليه في الديات<sup>(٤٦)</sup> والأروش<sup>(٤٧)</sup> والتعويض<sup>(٤٨)</sup> عن الجراحات، متکافلاً مع الأسرة، والمرأة منها معفاة. والرجل عليه النفقة على المعسرين والعاجزين عن الكسب في الأسرة الأقرب فالأقرب، والمرأة معفاة من فرضية التكافل العائلي العام حتى أجر رضاع طفلها من الرجل وحضانته عند افتراقهما في المعيشة، أو عند الطلاق يتحملها الرجل ويؤديها لها كنفتها هي سواء بسواء<sup>(٤٩)</sup>، فهو نظام متكامل، توزيع التبعات فيه هو الذي يحدد توزيع الميراث، ونصيب الرجل من التبعات أثقل من نصيبه في الميراث.

#### **المطلب الرابع- توزيع الثروة وعدم تكديسها بأيدي فئة محددة في المجتمع:**

فالميراث يعمل على تفتيت الثروة المجتمعية ويعيد توزيعها من جديد<sup>(٥٠)</sup>، مما لا يدع مجالاً لتضخيم الثروة وتكتديسها في أيدي طبقات قليلة، وهو بهذا أداة مؤثرة فعالة في إعادة التنظيم الاقتصادي في الأسرة، ورده إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من الدولة، فتقابل عليه الأنسنة بالرضا والتسليم، فإذا كان في العائلة أبناء وبنات، وأب وأم وزوج فإن كلاً من هؤلاء تكون له حصة في الإرث، بما يضمن تفتيت الثروة وانتشارها بين الأفراد.

#### **المطلب الخامس- المحافظة على حياة أفراد العائلة وتحقيق السلم الأسري:**

فمن استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه<sup>(٥١)</sup> ، ووقوع الفعل الجرمي وتتوفر دوافع العداون لحصوله من أسباب تفكك الأسرة وعدم انتظام العلاقات المالية والاجتماعية بين أفرادها يقول الله تعالى: « ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق»<sup>(٥٢)</sup> ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس للقاتل شيء»<sup>(٥٣)</sup> ، ولذلك فإن من يعمل على تحقيق السلم الأسري بمحافظته على أفراد الأسرة وتكويناتها، ويمتنع عن العداون عليهم، وهو من أصناف الورثة المستحقين للتركة، فإن هذا مدعاه لأخذ النصيب المشروع المفروض له وفق نظم الميراث الشرعية، والعكس صحيح.

### **المطلب السادس- رعاية الصلة الاجتماعية بين أفراد الأسرة:**

حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مُّمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مُّمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(٥٤)</sup> ، فالإسلام يراعي أصل تكوين الأسرة وأنها من نفس واحدة ووجوب بث روح صلة الرحم والارتباط المادي والمعنوي في علاقة أفرادها بعضهم البعض، فلا يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد الأنوثة أو الصغر فألزم بالتوزيع المبني على التواصل مما قل من التركة أو كثراً واعتبره مفروضاً لمن وجد من الرجال أو النساء، مراعاة منه مبدأ الوحدة في النفس الواحدة بلا تمييز لفرد على فرد إلا بقدر أعバائه في التكافل الأسري والاجتماعي وتحقيقاً للمصالح العملية المعتبرة في بناء الأسرة وطبيعة تكوينها.

### **المطلب السابع- تحقيق التكافل الأسري من خلال العمل على المحافظة على أموال العائلة:**

وتكون هذه المحافظة من خلال التخارج<sup>(٥٥)</sup> وإبرام اتفاق بين الورثة على خروج بعضهم من ملكية بعض الأموال مقابل مبلغ معلوم، وهذه مسألة مهمة مؤثرة تعمل على حفظ أموال العائلة وعدم تعريضها للضياع، ويكون للمرأة فيها كما يكون للرجل، فتأخذ نصف أخيها بما يعمل على ربط العلاقة بينها وبين باقي الورثة ولا تقطع العلاقة بوفاة مورثها، وأما الرجل فهو يأخذ ضعف المرأة بما يجعله يحتفظ في هذه الحالة بأكبر قدر ممكن من ممتلكات العائلة ليوزع هذا النصيب من بعده على مستحقيه من أفراد عائلته أي ورثته على اعتبار أن النسب يكون له وهو القائم على رعايتها. ودليل ذلك أن الإخوة لأم قد ورثوا بناءً على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثى لا الأنثيين حيث يرثون الثالث فرضياً متى كانوا اثنين فأكثر وبالتساوي بين الذكر والأنثى، لأن كلاً من الأخ والأخت لأم أجنب عن عائلة أخيهم للأم المتوفى، وحيث لا يكون النسب في العائلة لهم ولا يجب عليهم من الأمور مثل ما يجب على العصبات.

### **المطلب الثامن- معيار التكوين الأسري في علاقة الدين الواحد:**

فاتفاق الدين عامل من العوامل التي تجعل أتباعه من المستحقين للميراث حتى يصل التقسيم مما قل منه أو كثر لبيت المال لمن لم يكن له وارث، واختلاف الدين يمنع توزيع الميراث على المختلفين لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر»<sup>(٥٦)</sup>.

## المبحث الثالث: معيار الذكورة والأنوثة وأثره في التوريث في الفقه الإسلامي:

الناظر في التشريعات الخاصة بالميراث يجد أنها تعالج قضية المال الذي يجعل علاقات الإنسانية مدعنة للخصومة والتنازع من خلال حرص النفوس على تحصيله وميلها إليه لتحقيق مطالب ذاتية أو عامة، وبما أن الورثة جزء من هذه الطبيعة البشرية التي قد تتعرض لهذا النزاع وهذا الميل؛ فقد نظمت الشريعة أحكامها بما يحقق استقرار المجتمعات والأسر ويحميها من آثار هذا النزاع، وعلى اعتبار أن المجتمع يتكون من الذكر والأنثى، وكل له منهم طبيعته ونظامه الخاص به بما يحقق سنة الاستخلاف في الأرض؛ كان لابد من الوقوف على مدى تأثير معيار الذكورة والأنوثة على علاقة الإنسان بالمال واكتسابه من خلال الميراث في الفقه الإسلامي، وبيان ذلك فيما يأتي من مطالب<sup>(٥٧)</sup>:

### المطلب الأول: ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل:

ويتمثل هذا المطلب في بيان عدة حالات يرث فيها الذكر ضعف الأنثى وفق قاعدة الذكر مثل حظ الأنثيين، وهي القاعدة التي قد يشار حولها بعض الشبهات والافتراضات، والتي تلخص في أربع حالات محصورة في الزوجية والبنوة والأبوة والأخوة، وهم العصباتUDA الزوجين والملاحظ أن هؤلاء الورثة هم من درجة واحدة وتفاوتهم في الحصص الإرشية يخضع للاعتبارات المالية التي سبق ذكرها، وبيان هذه الحالات بالمثال فيما يأتي:

أولاً- إذا كان للمتوفى أبناء وبنات:

وهؤلاء يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾<sup>(٥٨)</sup>.

ومثاله: توفي عن:

الابن	البنت	الوارث
سهمان	سهام	الحصة

ثانياً- إذا كان للمتوفى إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) :

وهذا في حال ما لم يحجبهم حاجب، فالأخت هنا تأخذ نصف أخيها الذي في درجتها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾<sup>(٥٩)</sup>.

ومثاله: توفي عن:

أخ شقيق	أخت شقيقة	الوارث
سهمان	سهم	الحصة

ثالثاً- إذا كان للمتوفى أم وأب ولم يكن للميت فرع وارث أو زوجة:

ومثاله: توفي عن:

أب	أم	الوارث
الباقي تعصيّباً وهو (٣ / ٢)	٣ / ١	الحصة

رابعاً- ميراث الزوجة من زوجها:

فهي ترث من زوجها نصف ما يرثه منها حال وجود الفرع الوارث أو عدمه.

ومثاله:

♦ توفي الزوج عن:

زوجة	الوارث
٤ / ١	الحصة

ولو توفيت الزوجة عن:

زوج	الوارث
٢ / ١	الحصة

♦ توفي الزوج عن:

ابن	زوجة	الوارث
الباقي تعصيّباً	٨ / ١	الحصة

ولو توفيت الزوجة عن:

ابن	زوج	الوارث
الباقي تعصيّباً	٤ / ١	الحصة

فقاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين» محسورة في هاته الحالات الأربع فقط التي تمثل العصبات باستثناء الزوجين وليس في ذلك ما يهون من شأن هذه القاعدة، لأن هؤلاء الورثة من درجة واحدة، ويبقى التفاوت خاصاً للاعتبارات المالية التي سبق ذكرها.

### **المطلب الثاني- حالات ترث فيها المرأة مثل ميراث الرجل:**

ويكون فيها للذكر مثل حظ الأنثى وذلك في أمثلة بيانها فيما يأتي:

**أولاً- حالة الأبوين (الأب والأم) :**

وتتمثل هذه الحالة بوجود الفرع الوارث ومثالها:

♦ **توفي عن:**

ابن	أم	أب	الوارث
الباقي تعصيّباً	٦/١	٦/١	الحصة

إن الأب هنا قد تساوى ميراثه مع الأم لوجود عاصب أقرب وأقوى منه وهو الابن، لقوله تعالى: «ولأبويه لكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد» (٦٠).

♦ **توفي عن:**

بنتان	أم	أب	الوارث
٣/٢	٦/١	٦/١ + الباقي تعصيّباً	الحصة

فالأب قد تساوى ميراثه مع الأم أيضاً لوجود بنتين، ولم يبق له شيء يأخذنه بالتعصيب.

♦ **توفي عن:**

زوج	بنت	أم	أب	الوارث
٤/١	٢/١	٦/١	٦/١ + الباقي تعصيّباً	الحصة

والمسألة هنا فيها عول وهو الزيادة في أنصبة الورثة عن الواحد الصحيح، فيعتمد إلى قسمة التركة على مجموع الأسهم ليدخل النقص على حصص الجميع، وفي هذه المسألة يأخذ الأب مثل الأم.

♦ **توفي عن:**

ابن	أم أم (جدة)	أب	الوارث
الباقي تعصيّباً	٦/١	٦/١	الحصة

وهنا تأخذ الجدة بالتساوي مع الأب، مع أنها جدة لأم وأبعد صلة بالميت من الأب، ومع ذلك أخذت مثله.

♦ توفي عن:

الوارث	أب	أم أم (جدة)	بنتين
الحصة	٦/١ + الباقي تعصيًّا	٦/١	٢/٢
الوارث	أب	أم أم (جدة)	بنتين

والملاحظ هنا كذلك أن الجدة تتساوى مع الأب بحصة السدس وكل بنت حصتها الثالث، وهو أكثر من نصيب الأب الذكر على اعتبار قرب الصلة بالميت.

ثانياً- حالة الإخوة لأم مع الأخوات لأم:

فإنهم يرثون الثلث (١/٣) فرضاً ويقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى شرط لا يوجد من يحجبهم، لأنهم يدللون إلى الميت بأثرى (الأم)، وهم ليسوا من العصبات، حيث الغالب أن التفاوت يكون حال وجود العصبات. قال تعالى: «إِنَّ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي النُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ»<sup>(١)</sup>، ومثال ذلك:

♦ توفي عن:

الوارث	أم	أخ لأم	زوج
الحصة	٣/١	٦/١	٢/١
الوارث	أم	أخ لأم	زوج

ولو كان بدل الأخ لأم أخت لأم فيكون الحل:

♦ توفي عن:

الوارث	أم	أخت لأم	زوج
الحصة	٣/١	٦/١	٢/١
الوارث	أم	أخت لأم	زوج

والملاحظ هنا أن الأخ لأم تساوى مع الأخت لأم في الحصة فحيث كان أحدهم في المسألة أخذ مثل الآخر.

♦ توفي عن:

الوارث	أم	أخت لأم وأخ لأم	زوج
الحصة	٦/١	٦/١	٢/١
الوارث	أم	أخت لأم وأخ لأم	زوج

**رابعاً- حالة الأخت لأم مع الأخ الشقيق:**

ومثالها ما لو توفي عن:

الزوج	أخت لأم	أخوين شقيقين	الوارث
الحصة	الباقي تعصيماً	٦ / ١	٢ / ١

فأصل المسألة هنا ٦، وإذا كان نصيب الزوج نصفها وهو: ٣، والأخت لأم سدسها وهو: ١، فإن الباقي لكل أخ هنا السادس وهو: ١، وفي هذا يتساوى الأخ الشقيق مع الأخ لأم.

**خامساً- حال المسألة المشتركة بين الأخوة الأشقاء أو لأم:**

ومثالها ما لو توفي عن:

الزوج	أخت لأم + أخ لأم + أخ شقيق + أخت شقيقة	أم	الوارث
الحصة	٦ / ١	٣ / ١	٢ / ١

وهنا يتساوى الأخ الشقيق مع الأخ الشقيقة والأخت لأم بحيث يقسم بينهم الثالث بالتساوي.

**سادساً- حال وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الزوج:**

ومثالها ما لو توفي عن:

الزوج	أخت شقيقة	الوارث
الحصة	٢ / ١	٢ / ١

أو توفي عن:

الزوج	أخت لأب	الوارث
الحصة	٢ / ١	٢ / ١

وفي المسألتين يتساوى نصيب الزوج مع الأخرين بأن لكل منهما النصف، ولو فرض وجود أخ شقيق أو أخ لأب مكان الأخت الشقيقة أو الأخت لأب لأخذ مثل نصبيهما ومثاله: توفي عن:

الزوج	أخ شقيق	الوارث
الحصة	الباقي تعصيماً	٢ / ١

أو توفي عن:

زوج	أخ لأب	الوارث
٢ / ١	الباقي تعصيًّا	الحصة

والباقي تعصيًّا في المسألتين هو النصف أي مثل نصف الأخت الشقيقة والأخت لأب.

سابعاً- حال وجود الأنثى مع عصبة أقل منها درجة:

وتتمثل هذه الحال بتوريث الأخت الشقيقة أو البنت أو بنت الابن مع عصبة أقل منها درجة، وبيان ذلك فيما يأتي:

♦ ميراث الأخت الشقيقة مع عاصب أقل منها درجة

مثاله- توفي عن:

أخت شقيقة	أخ لأب	الوارث
٢ / ١	الباقي تعصيًّا	الحصة

فالأخت ورثت النصف والأخ ورث الباقي تعصيًّا، وهو أيضًا النصف.

♦ ميراث البنت الصلبية <sup>(٦٢)</sup> مع عاصب أقل منها درجة

مثاله- توفي عن:

بنت	ابن ابن	الوارث
٢ / ١	الباقي تعصيًّا	الحصة

فالبنت ورثت النصف وابن الابن ورث الباقي تعصيًّا وهو أيضًا النصف.

♦ ميراث بنت الابن مع عاصب أقل منها درجة

مثاله- توفي عن:

بنت ابن	ابن ابن ابن	الوارث
٢ / ١	الباقي تعصيًّا	الحصة

فبنت الابن ورثت النصف وابن ابن ابن ورث الباقي تعصيًّا وهو أيضًا النصف.

### **المطلب الثالث الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:**

وهي حالات كثيرة في الميراث نذكر منها ما يأتي:

♦ توفيت عن:

الوارث	زوج	بنت ابن	أم	بنت
الحصة	٤ / ١	٦ / ١	٦ / ١	٢ / ١

المسألة من: ١٢ وعالت إلى ١٣، فيكون للزوج ٣ أسهم، وللبنت ٦ أسهم، وللأم سهمان، ولبنت ابن سهمان من ١٣، ولو فرض مكانها أخوها فيكون الحل:

توفيت عن:

الوارث	زوج	ابن ابن	أم	بنت
الحصة	٤ / ١	٦ / ١	الباقي تعصيماً	٢ / ١

والمسألة هنا من ١٢، للزوج منها ٣ أسهم، وللأم سهمان، وللبنت ستة أسهم، وقد أخذ ابن الابن الباقى بعد نصيب أصحاب الفروض وهو سهم واحد من ١٢، فبنت ابن (الأثنى) أخذت أكثر من ابن الابن الذكر فلها ٢ من ١٣، وله ١ من ١٢، فلو كانت التركة ١٣ ألف، فيكون لها ٢٠٠٠، وله أكثر من ١٠٠٠ بقليل.

♦ توفيت عن:

الوارث	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ لأب
الحصة	٢ / ١	٢ / ١	٣ / ١	الباقي تعصيماً

أصل المسألة من: ٦ عالت إلى ٨، فالزوج له ٣ أسهم، وللأخت الشقيقة ٣، وللأخرين لأم ٢، ولم يبق للأخ لأب شيء، لكن لو فرضنا أن مكان الأخ لأب أنتى تكون المسألة:

توفيت عن:

الوارث	زوج	أخت شقيقة	أخت لأم	أخ لأب
الحصة	٢ / ١	٢ / ١	٣ / ١	٦ / ١

فأصل المسألة من: ٦ عالت إلى ٩، وللأخت لأب منها سهم من ٩، رغم أن الأخ لأب الذكر لا شيء له.

## ♦ توفي عن:

أم	أخوة لأم	أخ شقيق	زوج	الوارث
٦/١	٣/١	الباقي تعصيماً	٢/١	الحصة

المسألة من: ٦، للزوج ٣ أسهم، وللأم سهم، وللأخوة لأم سهمان، ولا شيء للأخ الشقيق، ولو فرضنا مكان الأخ الشقيق أخت شقيقة فيكون نصيبها كالآتي:

توفي عن:

أم	أخوة لأم	أخت شقيقة	زوج	الوارث
٦/١	٣/١	٢/١	٢/١	الحصة

أصل المسألة من: ٦ وقد عالت إلى ٩، وهنا تأخذ الأخت الشقيقة ٣ أسهم من ٩، رغم أن الأخ الشقيق لو فرض مكانها لم يرث شيئاً.

## ♦ توفي عن:

أخ شقيق	جدة	زوجة	بنت	الوارث
الباقي تعصيماً	٦/١	٨/١	٢/١	الحصة

أصل المسألة من: ٢٤، للبنت ١٢ من ٢٤، للزوجة ٣، وللجدة ٤، والباقي ٥ للأخ الشقيق، وهنا نصيب البنت الأنثى (١٢) أكثر من نصيب الأخ الشقيق الذكر (٥).

## ♦ توفي عن:

أب	أم	بنت	الوارث
٦/١+الباقي تعصيماً	٦/١	٢/١	الحصة

المسألة من: ٦، للبنت ٣، وللأم ١، وللأب ٢، وهنا قد ورثت البنت أكثر من الأب.

## ♦ توفي عن:

أخ لأب	أم	بنت	زوج	الوارث
الباقي تعصيماً	٦/١	٢/١	٤/١	الحصة

أصل المسألة من: ١٢، للزوج ٣، للبنت ٦، وللأم ٢، وللأخ لأب ١، فالبنت الأنثى أخذت أكثر من الزوج الذكر، والأخ لأب الذكر كذلك.

♦ توفي عن:

أخ لأب	زوجة	أخت شقيقة	الوارث
الباقي تعصيماً	٤ / ١	٢ / ١	الحصة

وفي هذه المسألة يكون نصيب الأخت شقيقة (٢ / ١) بينما نصيب الأخ لأب (٤ / ١) وهو أقل من نصيبها.

♦ توفي عن:

عم	زوج	بنت	الوارث
الباقي تعصيماً	٤ / ١	٢ / ١	الحصة

فتأخذ البنت النصف بينما يرث العم الذكر الباقي وهو الربع، وبذلك تكون البنت الأنثى قد أخذت أكثر من الذكرين الزوج والعم.

توفي عن:

عم	زوجة	بنت ابن	الوارث
الباقي تعصيماً	٨ / ١	٢ / ١	الحصة

المسألة هنا أصلها: ٨، نصيب بنت الابن منها ٤ من ٨، ونصيب العم ٢ من ٨، فيزيد نصيبها على نصيبه.

♦ توفي عن:

أخوين شقيقين أو لأب	بنت أو بنت ابن	الوارث
الباقي تعصيماً	٢ / ١	الحصة

وهنا نصيب البنت أو بنت الابن (٢ / ١) وهو أكثر من نصيب الأخ (الشقيق أو لأب) الواحد وهو (٤ / ١).

♦ توفي عن:

زوج	جد	أم	بنت	الوارث
٤ / ١	٦ / ١ + الباقي تعصيماً	٦ / ١	٢ / ١	الحصة

المسألة أصلها ١٢ وفيها عول فتكون من ١٣، للبنت ٦ من ١٣، وللزوج ٣، وللأم ٢، والجد له ٢، وهنا تأخذ البنت الأنثى أكثر من نصيب الجد الذكر.

♦ توفي عن:

أختين شقيقتين	أم	زوج	الوارث
٣/٢	٦/١	٢/١	الحصة

المسألة أصلها ٦ وفيها عول فتكون من ٨، للزوج ٣ من ٨، وللأم ١، ولكل اخت ٢، ولو فرض مكان الأخت الشقيقة أخ شقيق فيكون نصيبه كما يأتي.

توفي عن:

أخوين شقيقتين	أم	زوج	الوارث
الباقي تعصيماً	٦/١	٢/١	الحصة

أصل المسألة من ٦، للزوج نصفها ٣، وللأم سدسها ١، والباقي يقسم بين الأخوين لكل واحد منهما ١، وهنا أخذت الأخت الأنثى أكثر من الأخ الذكر.

♦ توفي عن:

أخت شقيقة	أم	زوج	الوارث
٢/١	٦/١	٢/١	الحصة

المسألة أصلها ٦ وفيها عول ف تكون من ٧، للزوج ٣ من ٧، وللأم ١، وللأخت ٣، ولو فرض مكان الأخت الشقيقة أخ شقيق فيكون نصيبه كما يأتي.

توفي عن:

أخ شقيق	أم	زوج	الوارث
الباقي تعصيماً	٦/١	٢/١	الحصة

أصل المسألة من ٦، للزوج نصفها ٣، وللأم سدسها ١، والباقي للأخ وهو ٢، وهنا أخذت الأخت الأنثى أكثر من الأخ الذكر.

♦ توفي عن:

أخوين شقيقين	أختين لأم	زوج	الوارث
الباقي تعصيماً	٣/١	٢/١	الحصة

أصل المسألة من ٦، للزوج نصفها ٣، وللأختين لأم ثلثها ٢ لكل واحدة ١، والباقي للأخرين (١) يقسم بينهما، وهنا أخذت الأخت لأم الأنثى ضعف ما أخذه الأخ الشقيق الذكر.

♦ توفي عن:

أم	أخوين شقيقين	أختين لأم	زوجة	الوارث
٦/١	الباقي تعصيماً	٢/١	٤/١	الحصة

أصل المسألة من ١٢، للزوجة ربها ٣، وللأختين لأم ثلثها ٤ لكل واحدة ٢، وللأم سدسها ٢، والباقي للأخرين (٣) يقسم بينهما، وهنا أخذت الأخت لأم الأنثى أكثر من الأخ الشقيق الذكر.

♦ توفي عن:

أم	أخوين شقيقين	أخت لأم	زوج	الوارث
٦/١	الباقي تعصيماً	٦/١	٢/١	الحصة

أصل المسألة من ١٢، للزوج نصفها ٦، وللأخت لأم سدسها ٢، وللأم سدسها ٢، والباقي للأخرين (٢) يقسم بينهما لكل واحد ١، وهنا أخذت الأخت لأم الأنثى ضعف ما أخذ الأخ الشقيق الذكر.

♦ توفي عن:

أم	زوجة	الوارث	الحصة	أب	بنت ابن	بنت
٦/١	٨/١	الوارث	الحصة	٦/١+٦/١	٦/١	٢/١

أصل المسألة من ٢٤ وفيها عول إلى ٢٧، للبنت ١٢ من ٢٧، وللأم ٤، وللزوجة ٣، وللأب ٤، ولبنت الابن ٤، ولو فرض مكانها ابن ابن لكان نصيبه كالتالي:

توفي عن:

الوارث	زوجة	أم	أب	بنت	ابن ابن
الحصة	٨/١	٦/١	٦/١	٢/١	الباقي تعصيماً

أصل المسألة من ٢٤، للبنت نصفها ١٢، وللأم سدسها ٤، وللزوجة ثمنها ٣، وللأب السادس ٤، ولابن الابن الباقي تعصيماً وهو ١، وهنا أخذت بنت الابن الأنثى أكثر من ابن الابن الذكر.

## ♦ توفي عن:

الوارث	زوج	أم	أب	بنت
الحصة	٤/١	٦/١	٦/١+٦/١الباقي تعصيماً	٢/١

أصل المسألة من ١٢ وفيها عول إلى ١٣، للبنت ٦ من ١٣، وللأم ٢، وللزوج ٣، وللأب ٢، ولو فرض مكان البنت ابن لكان نصيبه كالتالي:

## توفي عن:

الوارث	زوج	أم	أب	ابن
الحصة	٤/١	٦/١	٦/١	٦/١+٦/١الباقي تعصيماً

أصل المسألة من ١٢، للأم سدسها ٢، وللزوج ربعها ٣، وللأب السادس ٢، وللابن البالقي تعصيماً وهو ٥، وهنا أخذت البنت الأنثى أكثر من الابن الذكر.

## ♦ توفي عن:

الوارث	زوج	أم	أب	بنتين
الحصة	٤/١	٦/١	٦/١+٦/١الباقي تعصيماً	٣/٢

أصل المسألة من ١٢ وفيها عول إلى ١٥، للبنتين ٨ من ١٥، وللأم ٢، وللزوج ٣، وللأب ٢، ولو فرض مكان البنتين ابنيين لكان نصيبه كالتالي:

## توفي عن:

الوارث	زوج	أم	أب	ابنين
الحصة	٤/١	٦/١	٦/١	٦/١+٦/١الباقي تعصيماً

أصل المسألة من ١٢، للأم سدسها ٢، وللزوج ربعها ٣، وللأب السادس ٢، وللابنين البالقي تعصيماً وهو ٥ يقسم بينهما، وهنا أخذت البنت الأنثى أكثر من الابن الذكر.

**المطلب الرابع. الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:**

ومن هذه الحالات ما يأتي من أمثلة:

♦ توفيت عن:

الزوج	أخ لأب	أخت لأب	أخت شقيقة	الوارث
الحصة	الباقي تعصيماً (٠)	٢ / ١	٢ / ١	

فالتركة تقسم بين الزوج والأخت الشقيقة حيث لكل منهما النصف، ولم يبق للأخ لأب شيء لأنه عصبة.

♦ توفيت عن:

الزوج	أخ لأب	أخت شقيقة	الوارث
الحصة	الباقي تعصيماً (٠)	٢ / ١	٢ / ١

تأخذ الشقيقة نصف التركة ولم يبق شيء للأخ لأب. ولو فرض مكان الأخ لأب أخت لأب لورثت السادس رغم أن الأخ لأب لم يرث في هذه الحالة وبيان ذلك:

لو توفيت عن:

الزوج	أخ لأب	أخت شقيقة	الوارث
الحصة	٦ / ١	٢ / ١	

المسألة أصلها ٦، وفيها عول فتصير من ٧، للأخت الشقيقة ٣ من ٧، وللزوج ٣ من ٧، وللأخت لأب ١ / ١.

♦ توفيت عن:

الزوج	ابن أخي شقيق	أخت لأب	الوارث
الحصة	الباقي تعصيماً (٠)	٢ / ١	

تأخذ الأخت لأب النصف ولا شيء لابن الأخ الشقيق لأنه عصبة.

♦ توفيت عن:

الزوج	ابن أخي لأب	أم	أخ لأم	الوارث
الحصة	الباقي تعصيماً (٠)	٣ / ١	٦ / ١	

ففي هذه الحالة تأخذ الأم الثالث ١ / ٣ ولا شيء لابن الأخ لأب.

## ♦ توفيت عن:

الزوج	ابن أخ شقيق	أم	أخ لأم	الوارث
٢ / ١	الباقي تعصيًّا (٠)	٣ / ١	٦ / ١	الحصة

ففي هذه الحالة تأخذ الأم الثلث ١ / ٣ ولا شيء لابن الأخ الشقيق.

## ♦ توفيت عن:

الزوج	عم	أم	أخ لأم	الوارث
٢ / ١	الباقي تعصيًّا (٠)	٣ / ١	٦ / ١	الحصة

ففي هذه الحالة تأخذ الأم الثلث ١ / ٣ ولا شيء للعم

## ♦ توفي عن:

أختين شقيقتين	ابن عم	أم	أخ لأم	الوارث
٣ / ٢	الباقي تعصيًّا (٠)	٣ / ١	٦ / ١	الحصة

أصل المسألة من ٦، للأخ لأم سهم واحد، وللأم سهم، ولكل أخت سهمان، ولا شيء لابن العم، ولو كان مكانه العم.

## ♦ توفي عن:

أختين لأب	ابن عم	أم	أخت لأم	الوارث
٣ / ٢	الباقي تعصيًّا (٠)	٣ / ١	٦ / ١	الحصة

وفي هذه الحالة للأختين لأب لكل منهما سهمان، وتأخذ الأم سهمان، وللأخ لأم سهم واحد، ولا شيء لابن العم الذكر لأنها عصبة.

## ♦ توفي عن:

أخت شقيقة	أخ لأب	بنت ابن أو بنت	الوارث
الباقي تعصيًّا	محجوب	٢ / ١	الحصة

فالتركة هنا تأخذ نصفها بنت الابن فرضاً وتصير الأخ الشقيقة عصبة مع الغير وهو الفرع الوارث المؤنث (البنت) فتحجب الأخ لأب الذكر؛ لأنه أقل منها درجة.

♦ توفي عن:

أخت لأب	ابن أخي شقيق	بنت أو بنت ابن	الوارث
الباقي تعصيماً	محجوب	٢/١	الحصة

وهنا ترث البنت النصف والباقي للأخت لأب عصبة مع الغير، وبذلك يحجب ابن الأخ الشقيق على اعتبار أنه أقل منها درجة.

♦ توفيت عن:

بنت ابن	زوج	بنت	أم	أب	الوارث
٦/١	٤/١	٢/١	٦/١	٦/١+الباقي تعصيماً	الحصة

فالمسألة هنا من ١٢ وتعول إلى ١٥، وتأخذ البنت ٦ من ١٥، والزوج ٣، والأب ٢، والأم ٢، وبنت الابن ٢، ولو فرض وجود ابن الابن مكانها لا يأخذ شيء لأنه عصبة يأخذ بعد أصحاب الفروض إن بقي شيء؛ وهنا لم يبق له شيء وبيان ذلك:

توفي عن:

أب	زوج	بنت	أم	ابن ابن	الوارث
٦/١	٤/١	٢/١	٦/١	٦/١+الباقي تعصيماً (٠)	الحصة

فالمسألة هنا من ١٢ وتعول إلى ١٣، وتأخذ البنت ٦ من ١٣، والزوج ٣، والأب ٢، والأم ٢، وابن الابن لا شيء له.

♦ توفي عن:

أم أم	أب أم	الوارث
كل التركة (٦/١+الباقي يرد عليها)	محجوب	الحصة

وفي هذه المسألة تأخذ الجدة (أم الأم) الأنثى كامل التركة بالفرض والرد؛ لأنها من أصحاب الفروض ومن يرد عليهم، ولا شيء للجد (أب أم) الذكر غير الصحيح لأنه من ذوي الأرحام.

♦ توفي عن:

أم أم أم	أب أم أم	الوارث
كل التركة (٦/١+الباقي يرد عليها)	محجوب	الحصة

وفي هذه المسألة تأخذ الجدة (أم أم الأم) الأنتى كامل التركة بالفرض والرد؛ لأنها من أصحاب الفروض ومن يرد عليهم، ولا شيء للجد (أب أم الأم) غير الصحيح الذكر؛ لأنه من ذوي الأرحام.

### خاتمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له سبحانه، خير ما يختتم به المرء أعماله، وبعد:

فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض أهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:

١. إن مبدأ الإسلام في جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، ليس مبدأً مطلقاً في كل ذكر وأنثى، كما أنه لا يعني تمييز الذكر عن الأنثى؛ لأن الإسلام يجعله هو المكلف بالإنفاق، ولا يطلب من المرأة أن تنفق شيئاً من مالها على غير نفسها وزينتها.

٢. إن التفاوت في أنصبة الوارثين في الإسلام، لا يرجع بحال من الأحوال إلى نوع الوارثين (الذكورة أو الأنوثة)، وإنما يرجع إلى: درجة القرابة بين الوارث والمورث؛ فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وموقع الجيل الوارث؛ فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة، والعبء المالي؛ فالملتف بالإنفاق يكون نصيبه أكبر من غير المكلف.

٣. المتأمل في مسائل الميراث في الإسلام يتبيّن له وجود حالات تأخذ فيها المرأة، مثل الرجل، وحالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، وأربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل.

٤. العلاقة بين حق المرأة في الميراث وحق النفقة علاقة منضبطة متوازنة، بميزان رباني دقيق، يقل نصيبها عن نصيب الرجل إذا قويت كفالتها، وإذا قلت أوجه الكفالة مثل الإخوة مع الأخوات لأم، فإنها ترث مثله أو أكثر.

٥. إذا وازنا بين حقوق المرأة التي تأخذها في الإسلام وبين حظها من الميراث؛ فسنجد أن المرأة أكثر حظاً من الرجل اهتماماً بضعف المرأة، وعدم قدرتها على الاكتساب كالرجل، ولذلك فقد عوضها الله تعالى بهذه الحقوق الكثيرة التي تكفل لها حياة كريمة، سواء كانت بنتاً أم زوجة أم أمّاً.

٦. أغلب الورثة بالفرض إناث ولا يوجد من الذكور إلا القليل، ومعنى هذا أن نصيبها ثابت لها دائمًا، عكس التعصيب الذي يخضع لمسألة الباقي بعد أصحاب الفروض وهم النساء غالباً. ولا يرث بالفرض من الذكور إلا الأضعف ميراثاً وهم الأب، الجد، وهما في حال إدبار عن هذه الحياة أو الأخ لأم، وهذا لا تطبق عليه قاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين.
٧. ضمن الإسلام للمرأة حال كونها اثنتين فما فوق (بنتان، بنتا ابن، اختان شقيقتان، أو لأب فأكثر) فرض الثلاثين (٢ / ٣) وهذا ما لم يضمنه لأي ذكر.
٨. من النساء من لا يحرمن من الميراث أبداً، وهن الأم والبنت والزوجة.
٩. في مسائل العول لا يكون فيها ذكر إلا الزوج أو الأخ لأم، وفي مسائل الرد لا يكون فيها ذكر إلا الأخ لأم.

## الهوامش:

١. الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة، د.ط، د.ت، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص ٢٠.
٢. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، سورة النساء، آية ٤٣.
٣. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، سورة الماعون، آية ٥ / ٤.
٤. إشارة إلى مادة ٦٣ من مجلة الأحكام العدلية، انظر الباز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، ط ٣، ١٩٢٣ م.
٥. سورة النساء، آية ١.
٦. إشارة إلى قاعدة الغرم بالغنم، مادة ٨٧ من مجلة الأحكام العدلية، بان، شرح مجلة الأحكام، وهذه القاعدة مستفادة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"، أبو داود، السنن، كتاب البيوع وأبواب الإجارة، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث برقم ٣٥١٠، ص ٣٩٠، الترمذى، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث برقم ١٢٨٥، بيت الأفكار الدولية، عمان،الأردن، د.ط، ٢٠٠٤ م، ص ٢٢٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
٧. سورة الزخرف، آية ٣٢.
٨. سورة التغابن، آية ١٦.
٩. سورة البقرة، آية ٢٨٦.
١٠. سورة البقرة، آية ١٨٥.
١١. سورة الحج، آية ٧٨.
١٢. سورة فصلت، آية ٤٦.
١٣. سورة الملك، آية ١٤.
١٤. سورة الأنبياء، آية ٢٣.

١٥. إشارة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب الاعتصام، باب أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث برقم ٧٣٥٢، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط. د.ت، ص ١٤٠٠.
١٦. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط. ٢٠٠٤ م، ص ١٨٦٢، الرازى، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د.ط. ٢٠٠٣ م، ص ٣٨٢.
١٧. الشیخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٩٧٣ م، ٤٧٧ / ٦، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار للحصيفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط. ٦/٧٥٧، قنیبی، محمد موسی حماده، المیراث فی الشریعة الإسلامیة، المطبعة الوطنية، ط ٤، ٢٠٠٨ م، ص ١٧.
١٨. سورة النساء، آية ٧.
١٩. سورة النساء، آية ١١-١٢.
٢٠. سورة النساء، آية ١٧٦.
٢١. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣١٢، إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، ٦٨٢ / ٢، المكتبة الإسلامية، استانبول، ترکيا د.ط.
٢٢. الشیخ نظام، الفتاوى الهندية، ٤٤٧ / ٦، قنیبی، المیراث فی الشریعة الإسلامیة، ص ٢٤.
٢٣. الأخوة لأم: (بنو الأخیاف)، وهم من اختفت آباءهم وأمهما واحدة، لاختلاف نسبهم يقال: الناس أخیاف أي مختلفون، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦ / ٧٧٥.
٢٤. والمقصود بها الجدة الصحيحة؛ وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أميin، وعليه تكون أم أب الأم جدة فاسدة لكن أم الأم، وأم أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن، قنیبی، المیراث فی الشریعة الإسلامیة، ١٥، الجبوری، أبو اليقظان عطیة، حکم المیراث فی الشریعة الإسلامیة، دار حنین للنشر والتوزیع، عمان، الأردن، مکتبة الفلاح، بيروت، ط ١، ١٩٩٥ م، ص ١٣٦.

٢٥. سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، ص ٣٣ وما بعدها، رضوان، زينب، ميراث المرأة المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة (١٤-١٥ مارس ٢٠٠١م)، د.م، د.ط، القاهرة، مصر، ص ١١.

٢٦. الأخوة لأب: (بني العلات)، وهم من اختفت أمهاتهم وأبواهم واحد، والعلة: هي الضرة، ابن عابدين، حاشية رد المحتر على الدر المختار، ٨٧٢/٦، قنبيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ١٦.

٢٧. والمقصود به الجد الصحيح أي الوارث؛ وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت (أنتي) أم مثل: أب، الأب وأب الأب وإن علا، أما أب الأم، أو أب أم الأم، فهو جد فاسد، أو جد غير صحيح (وارث)، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٣١٠، قنبيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ١٥.

٢٨. سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص ٣٣ وما بعدها، رضوان، زينب، ميراث المرأة، ص ١١.

٢٩. الرد: هو النقصان في مجموع سهام أصحاب الفروض مع الزيادة في سهام المال (أصل المسألة)، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٣١٢، قنبيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ١٣٠.

٣٠. العول: هو الزيادة في مجموع سهام أصحاب الفروض مع النقصان في سهام المال (أصل المسألة)، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٣١٢، قنبيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ١٣٨، الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ١٦٥.

٣١. الفرع الوارث: يشمل المذكر والمؤنث، والفرع المذكور هو: الابن وابن الابن وإن نزل (ابن ابن)، والفرع المؤنث: هو البنت وبينت الابن وإن نزل أبوها (بنت ابن الابن)، قنبيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ١٥.

٣٢. والحجب: منع الشخص من الميراث كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر أولى منه في الميراث، وهو نوعان: حجب حرمان، وهو الذين يحرمون من التركمة نهائياً لوجود من يحجبهم مثل الأخ يحجب بالأب حجب حرمان، وهناك حجب نقصان وهو من يقل فرضهم لوجود آخر، مثل، نقصان نصيب الأم من الثالث إلى السادس لوجود الفرع الوارث، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٣١٢، قنبيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ١٦، الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ١٦١.

٣٣. داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٣٠٩-٣١٠.
٣٤. حقائق الإسلام في مواجهة شبّهات المشكّين، إشراف وتقديم د. محمود حمدي زقزوقة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط٤، ٢٠٠٦م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، ص ٥٧٥ وما بعدها، سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص ٤، رضوان، ميراث المرأة، ص ٤ وما بعدها.
٣٥. يقصد بالتأصيل: أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها من غير كسر ويسمى هذا العدد: أصل المسألة، الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ١٤٥، قنبيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ١٦.
٣٦. الدرجة: إذا اتفق أكثر من وارث في الدرجة نفسها، فإن التقديم والمفاضلة بينهما تكون على أساس الدرجة، فعلى سبيل المثال: الابن وابن الابن في درجة واحدة وهي البنوة، فعند ذلك نقدم الأقرب درجة وهو الابن، ومثل ذلك تقديم الأب على الجد، ابن عابدين، رد المحatar على الدر المحتار، ٦/٧٧٤، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٣٩٧.
٣٧. سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص ٤ وما بعدها، رضوان، ميراث المرأة، ص ٤.
٣٨. ولكن قد يرد استثناءات على هذه القاعدة كحالة الجدة لأم مع الأب مع الفرع الوارث الذكر حيث لكل منها السادس (الجدة لأم والأب) رغم أنها أبعد درجة عن الميت من أبيه، وكذلك مساواة الاخت لأم للأخ الشقيق في المسألة المشتركة في رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يحجب في رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه رغم أنها ترث، إلا أن الاستثناء الحاصل هنا هو لصالح الأنثى دون الذكر. انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د.ط.، ١٩٣٨، ٣٤٥/٢، ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، دار الحديث، القاهرة، ط١، د.ت.، ٢٤/٩، ٢٦-٢٧.
٣٩. حقائق الإسلام في مواجهة شبّهات المشكّين، ص ٥٥٧ وما بعدها، سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص ٤، رضوان، ميراث المرأة، ص ٤ وما بعدها.
٤٠. مادة ٨٧ من مجلة الأحكام العدلية.
٤١. أبو داود، السنن، كتاب البيوع وأبواب الإجارة، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث برقم ٣٥١٠، ص ٣٩٠، الترمذى، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث برقم ١٢٨٥، ص ٢٢٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

## ٤. سورة النساء، آية ١١.

٤٣. وهذا في رأي الحنفية والحنابلة بشروط معينة، خلافاً للمالكية والشافعية، وقد أخذ القانون في المادة ١٧٣ بالرأي القائل بوجوب النفقة بشروطه حيث جاء فيها: "تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بأفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث، ويرجع بها على الوارث إذا أيسراً" ، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٢١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٦٣/٣، الميرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهدایة شرح بداية المبتدى، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ٤٧/٢، السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، عمان،الأردن، ط٣، ٢٠١٢م، ص ٣٩٧ وما بعدها.

٤٤. يقول تعالى: "وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" سورة النساء /٤، ونحله: أي فريضة مسمة يمنحها الرجل المرأة عن طيب نفس كما يمنح المنحة ويعطي النحلة طيبة بها نفسه، والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركتها فيه أحد فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى، الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ٥٨٣/٣.

٤٥. يقول الله تعالى: ﴿لَيُنْفَقُ ذُو سَعْةَ مِنْ سَعْتَهُ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفَقُ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...﴾ سورة الطلاق، آية ٧، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة، آية ٢٣٣. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عن جابر رضي الله عنه: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتهن بكلمة الله، واستحللتكم فروعهن بكلمة الله، ... ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف" ، مسلم، ابن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث برقم ١٢١٨ من حديث طويل، بيت الأفكار الدولية، عمان،الأردن، د.ط، ١٩٩٨م، ص ٤٨٤.

٤٦. الديات: جمع دية، والدية: في اللغة مصدر ودي، تقول: ودي القاتل يديه من الأداء وهو ما يعطيه القاتلولي المقتول من المال بدل النفس، يقال: ودي فلان إذا أدى ديته إلى وليه. وهي في الاصطلاح اسم لضمان يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه وتعرف أيضاً: بأنها المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب الجناية. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، (١٥/٣٨٣)، الفيومي، أحمد بن

علي المقرى، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٣ م، ص(٦٥٤) مادة (ودي)، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، بيروت، لبنان، دار خضر، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، (٢٩١/٣)، الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢ م، ٢٥٢/٧، الرملى، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، ١٤٠٤ هـ، ٢٩٩/٧.

٤٤. الأروش: جمع أرش، ويطلق الأرش في اللغة على الخدش والخمش وهو الجرح وعلى الديمة وعلى طلتها وعلى عوض ما نقص من الثوب بتعيبيه وعلى الخصومة، وهو اصطلاحاً: المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس، فالدية تنصرف إلى الواجب في بدل النفس، ويختص الأرش بالواجب فيما دونها. إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، ص ١٣، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص ٥١، الفيومي، المصباح المنير، ص ١٣، الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٥٢/٧ وما بعدها.

٤٥. التعويض لغة من عوض والعوض هو البدل، والجمع أعواض، تقول: عضت فلاناً أو عوضته وأعنته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وهو في الاصطلاح: الضمان ووجوب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة عند تلفه أو هلاكه. وقيل: بأنه عبارة عن غرامة التالف. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ط ٢٠٠٤ م، عمان، الأردن، ص ١٢٣٢، الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٦٠، الرازى، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٣ م، ص ٢٥٤. الغزالى، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨ م، ٣٨٤/٢. الشوكانى، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت، ٣٢٣/٥.

٤٦. عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، سورة البقرة، آية ٢٣٣، وب الحديث النبىي صلى الله عليه وسلم: "أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك" مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث برقم ٩٩٧، ص ٣٨٦، السريطاوى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١٣١ وما بعدها.

٤٧. الخطاب، كمال توفيق محمد، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢ م، ص ٢٩٩.

٥١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١٩٨٣م، ص١٥٣، إشارة إلى القاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه".
٥٢. سورة الفرقان، آية ٦٨.
٥٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث برقم ٤٥٦٤، بيت الأفكار الدولية، عمان،الأردن، د.ط، ٢٠٠٤م، ص٤٩٩، حسنة الألباني.
٥٤. سورة النساء، آية ٧.
٥٥. التخارج: هو اتفاق الورثة على أن يخرج بعضهم عن حقه في الميراث مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها، باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص٨٥٥، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص٣١٢.
٥٦. البخاري، الصحيح، كتاب المغازى، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الرایة يوم الفتح، حديث برقم ٤٢٨٣، ص٨١٠، مسلم، صحيح مسلم، بيت كتاب الفرائض، حديث برقم ١٦١٤، ص٦٥٨.
٥٧. سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص١٦ وما بعدها، رضوان، ميراث المرأة، ص٦ وما بعدها.
٥٨. سورة النساء، آية ١١.
٥٩. سورة النساء، آية ١٧٦.
٦٠. سورة النساء، آية ١١.
٦١. سورة النساء، آية ١٢.
٦٢. وهي بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة، قنبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٦.

## المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم
٢. إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا د. ط.
٣. بار، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، ط٣، ١٩٢٣ م.
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، بيت الأفكار الدولية، عمان،الأردن، د. ط، د. ت.
٥. الجبوري، أبو اليقظان عطيه، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، مكتبة الفلاح، بيروت، ط١، ١٩٩٥ م.
٦. الحطاب، كمال توفيق محمد، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢ م.
٧. حقائق الإسلام في مواجهة شبّهات المشكّكين، إشراف وتقديم د. محمود حمدي زقزوقة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط٤، ٢٠٠٦ م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر.
٨. داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها، دار الثقافة، عمان،الأردن، ط١، ٢٠٠٩ م.
٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، عمان،الأردن، د. ط، ٤، ٢٠٠٤ م.
١٠. الرازى، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٣ م. ر
١١. رضوان، زينب، ميراث المرأة المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة (١٢-١٥ مارس ٢٠٠١ م)، د. م، د. ط، القاهرة، مصر.
١٢. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د. ط، ١٩٣٨.
١٣. الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط، ٤، ١٤٠٤ هـ.
١٤. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٥. السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، عمان،الأردن، ط٣، ٢١٠١ م.
١٦. سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر للطباعة والنشر

- والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٩ م.
١٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣ م.
١٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة، د. ط، د. ت، تحقيق أحمد محمد شاكر.
١٩. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث، القاهرة، د. ت.
٢٠. الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٣ م.
٢١. الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار المعارف، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت.
٢٢. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط.
٢٣. الغزالى، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٨ م.
٢٤. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د. ط، ٢٠٠٤ م.
٢٥. ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، دار الحديث، القاهرة، ط١، د. ت، تحقيق عبد الفتاح الحلو.
٢٦. قنبي، محمد موسى حماده، الميراث في الشريعة الإسلامية، المطبعة الوطنية، ط٤، ٢٠٠٨ م.
٢٧. الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢ م.
٢٨. مسلم، ابن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د. ط، ١٩٩٨ م.
٢٩. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر.
٣٠. الميرغنانى، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانى، الهدایة شرح بداية المبتدىء، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة.
٣١. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، بيروت، لبنان، دار خضر، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.